

مرسوم رقم ٧٢٤٦

إحاله مشروع قانون الى مجلس النواب يتعلق بتعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢
(إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةِ بِسَاءَ عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، (قانون الدفاع الوطني) وتعديلاته لا سيما المادة ٦٨ منه،
بناء على القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٢، (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)
والمعدل بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤،
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ووزيري الصحة العامة والعمل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩،

پرسنل مائنیجمنٹ


المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق مع أسبابه الموجبة والمتعلق بتعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعداً في ٣ نيسان ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير العمل
الامضاء : لمياء يمين



وزير الصحة العامة
الامضاء : حمد حسن

وزير المالية
الامضاء: غازى وزنى

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: زينة عكر

مشروع قانون

تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢

المادة الأولى: تضاف إلى المادة ٤٧ من الفصل الخامس من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢:

(إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان) الفقرة التالية:

"تحمل المؤسسة الاستشفائية قيمة الطابع المنوه أعلاه كاملة، عندما يكون المريض

مستفيداً من تقديمات الطبابة والمعالجة المجانية على عاتق الطبابة العسكرية".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

حيث انه لا يمكن تحويل نصف قيمة طابع نقابة الممرضات والممرضين المستفيدين من تقدمات الطبابة العسكرية كون ذلك يتعارض مع مجانية الطبابة والمعالجة التي نصّ عليها المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ "قانون الدفاع الوطني".

وبيما انه لا توجد فقرة ضمن موازنة وزارة الدفاع الوطني تغطي كلفة الطابع المذكور، حيث يقتضي رصد إعتماد إضافي سنوي ضمن الموازنة بقيمة /١١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية) تقريرياً لتغطية نصف قيمة طابع النقابة المنوه أعلاه.

وبناء على ما ورد أعلاه، أعد مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة /٤٧/ من القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان)، بحيث تتحمل المؤسسة الإستشفائية قيمة طابع نقابة الممرضات والممرضين كاملة، عندما يكون المريض مستفيداً من تقدمات الطبابة والمعالجة المجانية على عاتق الطبابة العسكرية.
ولذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

